جامعة عبد الحفيظ بوالصوف

ميلة

معهد العلوم الاقتصادية والتّجارية وعلوم التّسيير

محاضرات في قانون الصفقات العمومية

مقدمة من لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص إدارة أعمال

إعداد: د/عجابي صبرينة

السنة الجامعية 2020–2021

مقدمة

تمثل الصّفقات العمومية –بدون منازع– الفئة الأكثر تمثيلية للعقود الإدارية، حيث تحتل مكانة أساسية ضمن هذا الصّنف من العقود التي تبرمها الإدارة، نظرا لأهمية الدور الذي تقوم به، حيث تعتبر الوسيلة الرضائية الوحيدة لتعامل الإدارة مع الإدارات العمومية الأخرى، أو الشركات أو الدول الأجنبية لتنفيذ خططتها الاقتصادية والاجتماعية وبالتالي تحقيق التنمية الاقتصادية، والاجتماعية وتدعيم موقف الدول الاقتصادي في الخارج.

ونسعى من خلال تدريس مقياس الصفقات العمومية إلى تحقيق عدة أهداف نذكر أهمها:

- ❖ الإحاطة بالإطار النّظري العام لقانون الصّفقات العمومية.
- ❖ إبراز أهم التّغيرات التي طرأت على قانون الصفقات العمومية في الجزائر.
- ❖ التّعريف بحالات إنهاء الصّفقات العمومية.

المبحث الأول:

تحديد فكرة الصفقة العمومية

ان تحديد فكرة الصفقة العمومية تتطلب منا التطرق لمصادر نظام الصفقات العمومية، ثم التطرق لمفهوم الصفقات العمومية وفي الأخير الخوض في أنواع الصفقات العمومية.

المطلب الأول:

تطور مصادر نظام الصفقات العمومية

أبقت السّلطات العمومية في الجزائر بعد الاستقلال على سريان المرسوم الفرنسي رقم 57–47 المؤرخ في 08 جانفي 1957 والمتعلق بالصّفقات العمومية المبرمة في الجزائر، واستمر العمل به إلى غاية صدور المرسوم رقم 64–103 المؤرخ في 26 مارس 1964 المتعلق بإنشاء اللّجنة المركزية للصفقات العمومية التي أنيط بها صلاحية اتخاذ الأحكام القانونية وإجراءات تنفيذ الصّفقات العمومية، قبل أن يتم وضع أول تنظيم متكامل خاص بالعقود التي تبرمها الأشخاص المعنوية العامة الإدارية والاقتصادي على السواء،الصّادر بموجب الأمر 67–90 المؤرخ في 17 جوان 1967،(الجريدة الرّسمية رقم 52 لسنة 67) المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية، الذي خضع لعدة تعديلات، ثم صدر المرسوم الرّئاسي رقم 82–145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المنظم

للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي [1]، أتى هذا المرسوم ليدعم الرّكائز الأساسية التي تتماشى مع التّوجه الاشتراكي للدولة، المتخذ من طرف النّظام الحاكم في تلك الفترة.

وبعد دخول الجزائر محطة جديدة في تاريخها، وذلك بعد الإصلاحات التي أقرتها السلطات العمومية في بداية التّسعينات، صدر المرسوم التّنفيذي رقم 91-434، المتضمن الصفقات العمومية، المعدل والمتمم[2].

وبعد صدور دستور 1996 صدر المرسوم الرّئاسي 02-250 المؤرخ في 24 جويلية 2002 ج ر 52، المرسوم الرّئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 58، الصادرة في 2010/10/07. بغية تحسين المردود وحسن الأداء في مجال الصفقات العمومية، الذي تم عديله عدة مرات أيضا، بموجب المرسوم الرّئاسي رقم 11-98 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[3]،والمرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012[4]،

ثم جاء بعده التعديل الأخير في سنة 2013 بموجب المرسوم الرئاسي 13-03، المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية[5]، حيث تم وضع آليات لمكافحة جرائم الفساد في مجال الصفقات العمومية.

وأخيرا صدر المرسوم الرئاسي 15-247، الذي لا يزال ساري المفعول إلى يومنا هذا، لمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام [6]، من أجل تدعيم الشفافية وحوكمة إبرام الصفقات العمومية، ومكافحة الفساد،

والجدير بالملاحظة أن كل القوانين التي تناولت الصفقات العمومية بالتّنظيم، لم تقم على تعديل أو تتم بعضها البعض، وإنما تناولت الموضوع مجددا، وذلك تماشيا والاعتبارات السّياسية والاقتصادية المستجدة في الواقع السّياسي والاقتصادي الجزائري.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 82-145 المؤرخ في 10 أفريل 1982 المتضمن للصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي، ج.ر العدد 15، الصادرة في 13 أفريل 1982.

[2] المرسوم التّنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 1991/11/9، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، ح.ر العدد57، الصادرة في 1991/11/13.

[3] المرسوم الرّئاسي رقم 11-98 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، المؤرخ في 01 مارس 2011، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07، ج.ر العدد14، الصادرة في 2011/03/06..

[4] المرسوم الرئاسي رقم 12-23، المؤرخ في 18 جانفي 2012، يعدل ويتمم لالمرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 2010/10/07، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 04، الصادر في 2012/01/26.

[5] المرسوم رقم 13-03، المؤرخ في 13 جانفي 2003، يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد02، الصّادرة في 13 جانفي 2013.

[6] المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصّفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر العدد 50، الصادرة في 20 سبتمبر 2015.

المطلب الثّاني:

مفهوم الصفقات العمومية

عرف المشرع الجزائري عبر قوانين وتنظيمات الصّفقات العمومية الصّادرة في مراحل مختلفة كان آخرها سنة 2015، الذي عرف دخول نوعا جديدا من استغلال المرفق العام، ويتعلق الأمر بتفويض المرفق العمومي، حيث عرفت الصّفقة العمومية في المادة الثّانية ***كمايلي:" الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التّشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشّروط المنصوص عليها في هذا المرسوم، لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدّراسات."***

ورغم أن المشرع الجزائري عرّف الصفقات العمومية في مختلف قوانين الصّفقات العمومية، إلا أن القضاء الإداري الجزائري أثناء فصله في بعض المنازعات قدم تعريفا للصفقات العمومية، هو أيضا نذكر على سبيل المثال التعريف الذي قدمه مجلس الدّولة الجزائري في قراره المؤرخ في 17 ديسمبر 2002 قضية رئيس المجلس الشّعبي لبلدية بسكرة ضد(ق.أ) تحت رقم 6215 فهرس 873، الذي جاء فيه:"...حيث أنه تعرف الصفقة العمومية بأنها عقد يربط الدّولة بالخواص حول مقاولة أو انجاز مشروع أو أداء خدمات..."

وقد أجمع فقه القانون أن نظرية العقد الإداري نظرية من منشأ قضائي أرسى مبادئها وأحكامها مجلس الدّولة الفرنسي ، وقد عرف الفقه العقد الإداري على أنه:" العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره وتظهر نيته في الأخذ بأسلوب القانون العام وذلك بتضمين العقد شرطا غير مألوف في عقود القانون الخاص."

المطلب الثالث: أنواع الصفقات العمومية

تنص المادة 29 من قانون الصفقات العمومية 15 على مايلي: "تشمل الصفقات العمومية إحدى العمليات الآتية أو اكثر:

- انجاز الأشغال.
- اقتناء اللوازم.
- انجاز الدّراسات.
- تقديم الخدمات...."

وعليه وحسب المادة 29 تتمثل أنواع الصّفقات العمومية في صفقة إنجاز الأشغال العامة، صفقة إقتناء اللوازم، صفقة إنجاز الدّراسات وصفقة تقديم الخدمات.

أولا: صفقة إنجاز الأشغال العامة

تهدف إلى انجاز منشآت أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول في ظل احترام الحاجيات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع.

ولتحديد ماهية هذا العقد، عمد الفقه والقضاء إلى ضبط عناصره وأركانه على النحو التالي:

- ينصب عقد الأشغال العامة على العقار.
- يجب أن يكون الشغل العام لحساب الادارة العامةالمتعاقدة حتى وان كان العقار ملكية خاصة، مثل دهن مساكن خاصة محاذية لطريق عمومي في إطار عملية إدارية لتنظيف المحيط.
- يجب أن يهدف الشّغل العام إلى تحقيق المنفعة العامة[7].

ثانيا: صفقة اقتناء اللوازم

عقد التوريد هو اتفاق بين الإدارة وأحد الأشخاص(المورد) بقصد تموينها وتزويدها باحتياجاتها من المنقولات، وهذا لقاء مقابل تلزم بدفعه وبقصد تحقيق المصلحة العامة [8]، كأن تقوم الجامعة بعقد توريد بينها وبين أحد الجزارين من اجل تموين المطعم الجامعي، فالجزار هنا ملزم بأن يضع تحت تصرفها المادة محل التعاقد حتى تطعم الطلبة.

ثالثا: صفقة إنجاز الدّراسات

هو اتفاق بين الإدارة العامة وشخص آخر(طبيعي أو معنوي من ذوي الخبرة والاختصاص)، يتم بمقتضاه القيام بدراسات تقنية في ميدان معين لصالحها[9].

رابعا: صفقة تقديم الخدمات

تنص المادة 29 من قانون الصفقات العمومية على ان الصفقة العمومية المتضمنة تقديم خدمات الصفقة التي:"...**تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى انجاز تقديم خدمات، وهي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدّراسات...**" فعقد الصفقة العمومية لتقديم الخدمات هو

([7]) محمد الصغير بعلي، العقود الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ، ص22.

([8]) عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2011، ص90.

([9]) محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ، ص24.

كل عقد تبرمه الإدارة العمومية يكون خارجا بطبيعته وموضوعه عما شملته العقود الإدارية المسماة المحددة بنص المادة 29 من قانون الصفقات العمومية.